

## مسئولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عاماً يقع على عاتق الشركاء في هذه الشركة المذكورة ومديرها أيضاً ، ألا وهو ان تمارس الشركة نشاطها بما يحافظ على أموالها وبما لا يضر دائيتها باعتبار أن هذه الأموال هي الضمان العام لديونهم ، وهذا الالتزام يقع على عاتق الشركاء على سند أن لهم حق رقابة المدير إذا كان هناك مجلس للرقابة مكون من بعض أعضائها وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤٠ من قانون الشركات رقم ٨ لسنة ٨٤ ، وأن لكل شريك رقابة أعمال المدير بالاطلاع على دفاتر الشركة وفحصها والاطلاع على وثائقها وذلك إذا لم يكن هناك مجلس للرقابة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤٣ من القانون السابق ، هذا وقد رسم القانون سالف الذكر الطرق المقررة لانقضاء الشركات ..... ، وإذا كان القانون سالف الذكر قد تعرض للجزاءات التي تترتب على مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإنه من المتعين أن يكون هناك أيضاً جزء على الإخلال بقواعد حلها وتصفياتها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، وإذا كان من المتعين تحقيق الجزاء المذكور ، فإنه يكون من الأولى أيضاً أن يكون هناك جزء لا بد أن يترتب على إخلال الشركاء والمدير بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما تعمدوا الأضرار بدائيتها كأن يستغلوا تحديد مسؤوليتهم بقدر حصصهم إضراراً بهؤلاء الدائنين مثل أن يستولوا على أموالها لنفسهم ثم يقومون باتخاذ إجراءات وهمية لإنهاء الشركة وتصفياتها بما لا يدع من أموالها ما يكفي لسداد ديونها ، أو أنهم يخلوا بالتزاماتهم بإدارة الشركة وممارسة نشاطها بما يحافظ على أموالها باعتبار أنها هي الضمان العام لدائيتها ، ففي مثل هذه الحالات يكون من غير المتصور إعمال قاعدة أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يستولون عن ديونها إلا بقدر حصة كلا منهم ، وإلا أصبح هذا النوع من الشركات وسيلة لا لاثراء بلا سبب أو وسيلة مقننة للاستيلاء على حقوق الآخرين دون وجه حق ، وإن كان لكل شخص أن يستعمل حقه فلا بد أن يستعمله بطريقة مشروعة ولغرض مشروع ، أما إذا كان لغير ذلك ففي هذه الحالة يجب عليه الضمان ، وبناء على ذلك وانه في مثل الحالتين المتقدمتين فإن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكونون مسؤولين بالتضامن عن حقوق دائيتها باعتبار أنهم في الحالة الأولى تكون أموال الشركة وحصصها قد دخلت في ذمتهم الشخصية وأصبحت من عناصرها ، وفي الحالة الثانية يكونوا قد أضروا بدائتي الشركة ومن ثم يجب عليهم الضمان ، ومسؤوليتهم بالتضامن في هذه الأموال ليس خروجاً على القواعد المقررة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ثم انتهت المحكمة إلى إلزام الشركاء بالتضامن فيما بينهم وفي نمة كلا منهم الشخصية بمبلغ المديونية .

وقد تأييد هذا الحكم استئنافياً ، وتبنت محكمة الاستئناف أسباب حكم محكمة أول درجة سالف الذكر ، وذلك لأن أسبابه سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم المستأنف - على حد قول المحكمة - وأحالت إلى أسبابه وأخذتها مكتملة لأسباب حكمها وأنتهت إلى القضاء برفض الاستئناف موضوعاً وتأبيد الحكم المستأنف .

وقدرت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر حديثاً في الطعن على ذلك الحكم بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ ، في الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠١ حقوق ، بأنه وإن كان الأصل - وفق ما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون الشركات - أن الشريك في الشركة ذات

تتميز الشركات محدودة المسؤولية ، بعدم مسؤولية الشركاء فيها عن ديون الشركة والالتزامات إلا في حدود رأسمالهم فيها ، وعدم امتداد هذه المسؤولية إلى ذممهم المالية الخاصة وهو الأمر الذي قرره المادة ٢/٢١٨ من قانون الشركات الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .

إلا أن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها بدون قيد أو شرط يضر بالمتعاملين ودائني هذه الشركات ، الأمر الذي يعود بالضرر على التعامل التجاري بصفة عامة ، وذلك بعد أن دخل إلى السوق التجاري في الأونة الأخيرة ، فئة ليست بالقليلة ، والتي دأبت على تكوين شركات ذات مسؤولية محدودة والاستيلاء على أموال طائلة ، سائلة ، أو منقولة ، وذلك كله بأسم الشركة وتحت ستار التعامل التجاري وإبرام الصفقات ، ويعمدوا إلى عدم الوفاء بالتزاماتهم تجاه الدائنين والمتعاملين الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الديون على الشركة ثم يعمدوا إلى اتخاذ إجراءات صورية بتصفياتها بعد أن يكونوا قد تصرفوا في موجوداتها وادخلوا أموالها في ذممهم الشخصية ، ثم يذهب الدائنين لتحصيل ديونهم - ودياً أو بأحكام قضائية نهائية - فيعودوا بخفي حنين ، وذلك كله نتيجة اعتصام الشركاء بانحصار مسؤوليتهم في مقدار رأسمالهم في الشركة وعدم امتداد المسؤولية إلى ذمتهم الخاصة ، الأمر الذي يمثل نصيباً بأسم القانون وتحت مظلة ويمثل أكلاً لأموال الناس بالباطل تحت شعار القانون ، وهو ما يشيع اللبلة والاضطراب في الحياة التجارية باستغلال سبب لنصوص القانون ، وعلى عكس ما أرادته المشرع . ولهذا كان يجب التصدي قضائياً لهذه الظاهرة بكل حزم ، وذلك باعتبار أن القضاء يهدف في النهاية إلى تحقيق هدف أساسي وسامي هو العدالة ، وذلك بتطويع النصوص لخدمة العدالة وتحقيقها .

ولهذا فقد اصدرت محكمة دبي الابتدائية حكماً بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ إلزام الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدین في ذمتهم الشخصية - بناء على اختصاصهم في الدعوى بصفتهم الشخصية - بعد أن ثبت لديها أن الشركاء لم يحافظوا على أموال الشركة باعتبارها الضمان العام للدائنين ، ثم استولوا على أموالها ومنقولاتها وموجوداتها لحسابهم ، ثم قاموا بإجراءات وهمية لتصفياتها كستار لما قاموا به ، وذلك كله أضراراً بدائيتها الأمر الذي يجب معه تحميلهم ديون الشركة في ذمتهم المالية الخاصة جزءاً لهم على ما اقترفوه ، وقررت المحكمة في أسباب حكمها بأن من المقرر أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسئل أياً منهم عن ديونها إلا بقدر حصته فيها ، بما مؤده أن حصص الشركاء في هذه الشركة هي الضمان العام لدائيتها دون ذممهم الشخصية ، إلا أن هذه القاعدة تفرض إلزاماً

## المقدمة

نظراً للوقوع الطيب الذي حظي به العدد الأول من المجلة القانونية في أوساط القانونيين والمشتغلين والمعنيين به والذي لمسناه فعلياً من خلال الاتصالات والاستفسارات العديدة التي وردت للمجلة من عدة جهات للمطالبة بإرسال نسخ أخرى أو المطالبة بزيادة أعداد النسخ المرسله مستقبلاً لهذه الجهات الأمر الذي أثلج صدورنا وشجعنا على المضي قدماً في هذا المشروع الوليد .

ومما لاشك فيه أن طرح أي عدد من الأعداد يصادفه الكثير من العقبات والعراقيل سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة إلا أن تلك الأمور تهون عندما يجد الإنسان أن الفكرة والتي كانت في يوم من الأيام تختمر في ذهنه قد أصبحت حقيقة مادية ملموسة يتحقق معها الهدف الذي أعدت من أجله بل ولقيت الإشادة والاطراء من قبل الآخرين .

عزيزي القارئ ،

هذا هو العدد الثاني من هذه المجلة وكلنا أمل في مواصلة الاصدار لزيادة تعميق المعرفة القانونية واضعين نصب أعيننا بأن اكمال دراسة النصوص القانونية ليست كافية للإحاطة بالقانون والمعرفة به بل لابد لهذه الدراسة أن تقترب من دراسة واطلاع على أحكام القضاء بوصفه مصدر ثراء للفقه ويفسر الكيفية التي تتطور فيها العلاقات القانونية التي تحكم المصالح العملية للأفراد والهيئات . ولهذا حرصنا على تضمين هذا العدد لبعض الأحكام القضائية والتي أرسى مبادئ قانونية تمس الجوانب العملية لكثير من الفئات نتمنى إن شاء الله في الأعداد المقبلة المزيد من التطوير والتجديد في المجلة نوعاً وكماً لأن التطور هو سنة من سنن الحياة .

والله ولي التوفيق ،،،

## هيئة المكتب :

عبد الله المزينة

نبيل عبد الله

محمود جمال

ك.ك.ساراشاندرا بوس

## السيرة الذاتية للقانونيين

الأستاذ / عبد الله مطر آل مزينة  
(شريك ومدير)



من مواطني دبي . ويتمتع بخبرة واسعة في العمل القانوني . وقد تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات عام ١٩٨٦ تخصص ( قانون - شريعة). وعمل بالنيابة العامة بدبي حتى تأسيس دار العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية عام ١٩٩١ ، والتي كان من شركائه المؤسسين ، وهو العقل المفكر والقوة المحركة في تأسيس دار العدالة . وهو الذي قاد - ويقوده - لتحقيق كل نجاح ، وهو الذي أوصله لما هو عليه حالياً من سمعة حسنة . وهو يؤدي أعماله أمام المحاكم الاتحادية باختلاف درجاتها بدولة الامارات العربية المتحدة ومحاكم دبي فضلاً عن انه متخصص في عمليات البنوك والتأمين ومسائل القانون التجاري والبحري وقانون الشركات وقانون المعاملات التجارية ، وعقود الانشاءات ، والتحكيم ، والوكالات التجارية وإتفاقيات توزيع المنتجات ، والعلامات التجارية ، وحقوق الملكية الفكرية ، وقانون العمل ، ومسائل العقارات ، والقانون الجنائي ، وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين والغير مسلمين ، وغير ذلك من المسائل القانونية وأمور التقاضي . وهو المستشار القانوني لشركات عدة بدولة الامارات العربية المتحدة ، ويمك الكثير من الخبرة في تأسيس الشركات المحلية وتسجيل الشركات الأجنبية ، وكذلك تسجيل براءات الاختراع . كما انه عضو باتحاد المحامين الدوليين .

Whos

International - بسبب

انجازاته القانونية الكبيرة . وهو عضو باتحاد

المحامين الدوليين ، ويشارك في الكثير من المنتديات والمؤتمرات

الدولية.

الأستاذ / تاج السر سعد أحمد

مستشار قانوني من السودان . تبلغ خبرته الثلاثين عاماً في شتى المجالات القانونية . وقد تخرج من كلية الحقوق بجامعة الخرطوم ( السودان ) في عام ١٩٧٢ . وعمل قاضياً بمختلف محاكم السودان . وفي عام ١٩٧٨ التحق بمهنة المحاماة ، وعمل أمام المحاكم المختلفة ممثلاً للعديد من الشركات والبنوك والأفراد مما اكسبه خبرة طيبة ، لاسيما فيما يختص بالمسائل الجنائية والمدنية ، والمتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين والترجمة من اللغة العربية إلى الإنجليزية وبالعكس.



الأستاذ نبيل عبد الله الشواب  
(شريك)



من مواطني دبي ، تخرج في كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات عام ١٩٨٢ ، وله خبرة واسعة في العمل القانوني امتدت لأكثر من ٢٠ عاماً . وقد عمل بالنيابة العامة بدبي لأكثر من (٩) سنوات حتى انضمامه لدار العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية كشريك مؤسس عام ١٩٩١ . وهو يمارس عمله القانوني أمام المحاكم الاتحادية بدولة الامارات العربية المتحدة ، وكذلك محاكم دبي . ومتخصص في المسائل التجارية وقانون الشركات ، وأعمال المصارف ، والمسائل الجنائية ، والانشاءات ، والوكالات التجارية ، وإتفاقيات توزيع المنتجات ، والمسائل المتعلقة بالعلامات التجارية ، وحقوق التأليف والنشر ، وقضايا المرور ، ومسائل العقارات ، والعمل ، والتحكيم ، وكذلك المسائل الشرعية ، وإجراءات التقاضي . وهو مستشار قانوني للعديد من الشركات بدولة الامارات العربية المتحدة .

الأستاذ / صلاح عافية

مستشار قانوني من جمهورية مصر العربية ، وهو يحمل درجة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية من جامعة القاهرة . كما انه عضو باتحاد المحامين العرب والجمعية المصرية لقانون المرافعات والعلوم القضائية (جامعة القاهرة) والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والاحصاء.



الأستاذة / هاريني سارا شندرا بوس

مستشارة قانونية هندية الجنسية ، تعمل في مجال تقديم الاستشارات القانونية بدولة الامارات العربية المتحدة منذ عام ١٩٩٥ . وهي متخصصة في مسائل الشركات ، والمسائل التجارية والجنائية ، ومسائل العمل . وهي - في الوقت الراهن - تقوم بمساعدة الاستاذ كيه.كيه. سارا شندرا بوس بقسم قانون المعاملات التجارية والعقود بدار العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية .



الأستاذ / محمود محمد جمال اهلي  
(شريك)



من مواطني دبي ، تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات عام ١٩٨٥ ويتمتع بخبرة في مجالات القانون المختلفة . عمل بالنيابة العامة حتى التحاقه بدار العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية كشريك مؤسس عام ١٩٩١ . وهو محام مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة أمام المحاكم الاتحادية بدولة الامارات العربية المتحدة ، وكذلك الحال أمام محاكم إمارة دبي . وهو متخصص في مسائل الشركات ، والمسائل التجارية ، وعمليات المصارف ، والمسائل الجنائية ، والمسائل المتعلقة بالانشاءات ، والوكالات التجارية ، وتوزيع المنتجات ، والعلامات التجارية ، وحقوق التأليف والنشر ، وقضايا المرور ، والأمور المتصلة بالعقارات ، وعلاقات العمل ، والتحكيم ، والمسائل الشرعية ، ويتولى إجراءات التقاضي أمام مختلف المحاكم ، ويقدم النصح القانوني لشركات عدة بدولة الامارات العربية المتحدة .

الأستاذ / سيف الدين محبوب نجار علي

مستشار قانوني سوداني الجنسية ، تخرج عام ١٩٨٦ من جامعة القاهرة - فرع الخرطوم وعمل محامياً في السودان لفترة ١٢ عام وهو متخصص في مسائل الشركات ، والمسائل التجارية والجنائية ، والشريعة الاسلامية . ويقوم - حالياً- بمساعدة الاستاذ كيه.كيه. سارا شندرا بوس بقسم القانون التجاري والعقود بدار العدالة .



الأستاذ/ كيه.كيه. سارا شندرا بوس  
(شريك)



مستشار قانوني هندي الجنسية ، ظل يؤدي عمله القانوني بدولة الامارات العربية المتحدة خلال الأربع والعشرين عاماً الأخيرة . تخرج من كلية الحقوق بجامعة كارناتكا بالهند عام ١٩٧٦ . علاوة على ذلك ، حاز على دبلوم في إدارة الأعمال . ولقد بدأ أعماله القانونية بدبي والشارقة عام ١٩٧٧ كشريك في أحد مكتب المحاماة . وهو يقوم باسداء النصح القانوني للعديد من الشركات متعددة الجنسيات ، وكذلك البنوك . ويعتبر - في الأوساط التجارية والقانونية - مرجعاً في القانون التجاري وفيما يتعلق بالعقود . وقد درج على السفر إلى أماكن شتى لتقديم خبرته القانونية بشأن المسائل التجارية والعقود المختلفة . ولقد تم نشر سيرته الذاتية بواسطة العديد من وسائل النشر - بما في ذلك Who of Professionals

الأستاذ / فيليكس جوس

الاستاذ فيليكس جوس مستشار قانوني مختص بالمسائل التجارية ، والعقود ، والملكية الفكرية . وقد تخرج من جامعة بونا ، ونال دراسات عليا بجامعة كوشين للعلوم والتكنولوجيا ، ويحمل شهادة في التجارة الدولية والضرائب من جامعة نيويورك . وهو مقيد بسجل جمعية المحامين بكيرلا وعضو بنقابة المحامين الأمريكية . يقوم - في الوقت الراهن- بمساعدة الاستاذ كيه.كيه. سارا شندرا بوس بقسم القانون التجاري والعقود بدار العدالة .





حدود رأسمالهم فيها ، إلا أنه استثناء من ذلك فأنتهم يلتزموا عن ديونهم في نمتهم الشخصية إذا ما تعمدوا الأضرار بدائنيها ولم يحافظوا على أموال الشركة باعتبارها الضمان العام للدائنين ، وإذا لم يلتزموا أحكام القانون فيما يتعلق بالإدارة والرقابة وأعمال التصفية . وهو الأمر الذي يحقق العدالة ، ويسد الباب على من احترفوا اغتيال حقوق الناس والأثراء على حسابهم باسم القانون واستغلالاً لنصوصه ، ويقصي هؤلاء عن السوق وبما يحقق تعاملات تجارياً آمناً ومشروعاً بما يتحقق به الرواج الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي على النحو الذي يقتضيه حسن النية في التعامل ، وعلى النحو الذي عناه المشرع بالمادة ٢١٨ من قانون الشركات

المسؤولية المحدودة لايسأل عن ديونها إلا بقدر حصته في رأسمالها مما مفاده ان لا ضمان لدائنيها بخلاف أموال الشركة ، ويعتبر ذلك من أهم الأسس التي تقوم عليها الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، إلا أنه استثناء من هذا الأصل لا يعتد بمبدأ تحديد المسؤولية عن ذمة الشركاء فيها كوسيلة وكستار لما يقوم به من غش واحتيال ظاهر بجلاء في تعامله مع دائني الشركة أو في الاستيلاء على أموالها بما يفقد هؤلاء الدائنين حقوقهم ، ففي هذه الحالة لايعتد بمبدأ مسؤولية الشريك في حدود حصته وبمقدار ما لم يؤديه من الحصص التي يملكها ، ويحق للدائنين ملاحقته في أمواله الخاصة ، ومسألته بصفته الشخصية عن ديون الشركة . وبناء على ما تقدم ، فإن محكمة التمييز تكون قد أرست مبدأ جيداً مفاده انه وان كان الأصل هو عدم مسؤولية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا في

## الأثر القانوني للمفاوضات التي تسبق إبرام العقد

مفصل لجميع تلك المسائل الجوهرية . ومن ثم ، فإن المطعون ضدها ليست ملزمة بتعويض الطاعنة .

وقد تمسكت الطاعنة بأن المطعون ضدها أخلت بالتزامها الخطي باختيار الطاعنة مقالاً من الباطن بعد أن كلفتها بأعمال الأعداد لتنفيذ مشروع المقاول ، الأمر الذي ألحق ضرراً بالطاعنة تمثل في ما تكبدته من نفقات ومصاريف وما فاتها من كسب .

وعلى أثر دراسة المحكمة العليا للأوراق قررت بأنه لما كانت المادة ٨٩٠ من قانون المعاملات المدنية قد نصت على انه يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه ، وبذلك يجوز للمقاول الأول - الأصلي - أن يوكل تنفيذ كل أو جزء من العمل إلى مقاول أو أكثر من الباطن - أي مقاول ثان - وينظم علاقة المقاول الأول بالثاني العقد الذي يكلف الأول به الثاني بتنفيذ ما يحدده له من أعمال ، وهو مستقل عن عقد المقاول الأصلي بين صاحب العمل والمقاول الأول ، ولم يشترط القانون الكتابة لانعقاده ... كما أن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً لا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني ، وان كل متفاوض حر في قطع المفاوضات في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسؤولية ، وأن هذا العود لا يترتب مسؤولية على من عدل إلا إذا أقررت خطأً بتحقيق معه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض .

ومن ثم ، فإن العلاقة بين طرفي الدعوى بخصوص المشروع محل الدعوى بدأت حينما طلبت المطعون ضدها من الطاعنة تزويدها بالأسعار ، واستمرت حتى تاريخ إبلاغ المطعون ضدها الطاعنة بإلغاء النية بتعيينها كمقاول من الباطن ، وكان الطرفان خلالها على اتصال مستمر بواسطة المكاتبات والمفاوضات ، ومن بينها خطاب المطعون ضدها للطاعنة بأنها ستعيينها كمقاول من الباطن . هذا علاوة على ما بذلته الطاعنة من جهد فيما يتعلق بالأسعار والمفاوضات بشأنها وما تم الحصول عليه من خصم .

لما تقدم ، فإن هذه المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد .

(١) الطعن رقم ٣١٢ سنة ١٩٩٦ق- المحكمة الاتحادية العليا

في مبدأ قررتها المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي مؤداه أن :  
عقد المقاول ليس من العقود التي تقوم على الاعتداد بشخصية طرفيها .  
والمفاوضات التي تسبق العقد مجرد عمل مادي لا يترتب أي أثر قانوني (١).

حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا :

انه وان كان الأصل هو أن المقاولات ليست من العقود التي تقوم على الاعتداد بشخصية طرفيها، فإنه يحق للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه

تتحصل الوقائع في انه تم طرح مناقصة من دائرة الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي ، فأتصلت المطعون ضدها بالطاعنة ليقوما معاً بتنفيذ المشروع الذي تعلقت به تلك المناقصة ... على أساس أن تكون الطاعنة هي المقاول من الباطن . قامت الطاعنة بتنفيذ التزامها وبذلت الجهود التي كان من شأنها رسو المشروع على المطعون ضدها ، إلا أن الطاعنة فوجئت بالغاء المطعون ضدها التعاقد معها قبل البدء في تنفيذ المشروع . ومن ثم ، كانت الدعوى محل الطعن المائل ، والتي أقامت الطاعنة بطلب التعويض عن الأضرار التي تترتب على هذا الإلغاء .

قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . وقد أيدت محكمة الاستئناف في أبوظبي هذا الحكم مما حدى بالمدينة إلى الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة العليا الاتحادية على أساس مخالفة محكمة الاستئناف للقانون والخطأ في تطبيقه عندما أسست حكمها المطعون فيه على ما استخلصته من أن جميع المكاتبات والمراسلات والمفاوضات المتبادلة بين طرفي الدعوى لا تعدو أن تكون طلبات عروض أسعار واستفسارات عن مضمون عروض وبيانات خاصة بعروض أسعار بغرض التوصل إلى تفاهم مشترك بينهما حول تنفيذ المشروع دون أن يحدد الطرفان نطاق الأعمال والسعر المتفق عليه مدة التنفيذ وكيفية ذلك والمسائل الجوهرية التي يجب تعيينها في العقد المراد إبرامه - كما أوجبه المادة ٨٧٤ من قانون المعاملات المدنية ، مما تكون معه تلك المراسلات والمكاتبات وعروض الأسعار المقدمة من الطاعنة مجرد ايجاب لم يلق القبول من المطعون ضدها لعدم اتفاقهما على المسائل الجوهرية وعدم وجود عقد مكتوب



رئيس التحرير ، المجلة القانونية ، لدار العدالة

ص.ب: ١٥٨٧٨ ، دبي - إ.ع.م

فاكس: ٩٧١-٤-٣٣٥٤٠٠٠

البريد الإلكتروني: lawjournal@daraladalah.com

الموقع على الانترنت: www.daraladalah.com

إن الغرض من وراء إصدار هذه المجلة القانونية هو تقديم معلومات عامة عما يستجد في الساحة القانونية . بيد أننا غير مسئولين عن رقة ما يرد فيها من معلومات ، ويتعين ألا ينظر إلى ما تتضمنه هذه المجلة على انه نصائح قانونية بعينها ، وقد تتضمن موادها مقتطفات من صحف ومجلات تصدر باللغة العربية أو الإنجليزية .

للتداول بصفة خاصة فقط وبدون مقابل

إذا كنت ترغب في الحصول على المزيد من نسخ المجلة القانونية ، يرجى ملاء بيانات القسيمة أدناه وإرسالها إلينا عن طريق الفاكس / البريد على العنوان التالي :

الأسم :

الشركة :

صندوق البريد والعنوان :

النسخ المطلوبة :

بناية زمردة (ب) المكتب رقم : ٥٥-٥٦ دبي - إ.ع.م هاتف : ٣٣٥٥٥٧٧-٤-٩٧١ فاكس : ٩٧١-٤-٣٣٥٤٠٠٠  
البريد الإلكتروني: aladalah@daraladalah.com الموقع على الانترنت: www.daraladalah.com

## جدول بالرسوم القضائية المعمول بها أمام محاكم دبي

المحكمة	مقدار الرسم المقرر
المحكمة الابتدائية :	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ٧٪ عن ١٠٠,٠٠٠ درهم الأولى والثانية أو أي جزء منها .</li> <li>- ٦٪ عن ٣٠٠,٠٠٠ درهم أو أي جزء منها .</li> <li>- ٥٪ عن كل قيمة تزيد عن ٣٠٠,٠٠٠ درهم بحد أقصى ٣٠,٠٠٠ درهم .</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ٥٪ من قيمة الدعاوى الناشئة عن عقود العمل ( العامل معفى).</li> <li>- ٥٪ من بدل الإيجار السنوي في دعاوى إخلاء المأجور .</li> <li>- دعوى إزالة الشيوخ أو المهائيا في العقار .</li> <li>- ١٪ من قيمة كامل العقار على أن لا يزيد الرسم عن ٣٠,٠٠٠ درهم .</li> </ul>
	- دعاوى المستعجلة .
	- دعاوى الأحوال الشخصية ( باستثناء دعوى النفقة )
٥٠٠ درهم	- دعاوى النفقة .
١٠٠ درهم	- دعاوى اشهار الافلاس المقامة من المدين .
٢٥٠ درهم	- دعاوى اشهار الافلاس المقامة من غير المدين .
٥٠٠٠ درهم	- دعاوى المعارضة في اشهار الافلاس .
١,٥٠٠ درهم	- دعوى الصلح الواقعي من الافلاس .
١,٠٠٠ درهم	- دعاوى رد القضاة أو الخبراء أو المحكمين .
٢٠٠ درهم	- طلب الأذن ببيع المال المنقول المرهون ( ١٪ من قيمة المال المطلوب بيعه ) على أن لا يزيد الرسم عن ٥٠٠٠ درهم .
	- طلب الأمر على عريضة في الأحوال الشخصية ( باستثناء طلب المنع من السفر )
٢٥ درهم	- طلب الأمر على عريضة في غير الأحوال الشخصية ( ويستثنى من ذلك أوامر الأداء والحجز التحفظي والمنع من السفر ) .
١٠٠ درهم	- طلب المنع من السفر في الأحوال الشخصية .
٣٠٠ درهم	- طلب المنع من السفر في غير الأحوال الشخصية .
٢٥ درهم	- التظلم من أمر على عريضة في الأحوال الشخصية .
٥٠ درهم	- التظلم من أمر على عريضة في غير الأحوال الشخصية .
٥٠ درهم	- التظلم من أمر حجز تحفظي .
نصف رسم أمر الأداء	- التظلم من أمر أداء .
نصف رسم أمر المنع	- التظلم من أمر منع السفر .
٢٠٠ درهم	- طلب وقف النفاذ المعجل .
١٠٠ درهم	- طلب تعجيل الدعوى بعد مضي مدة سقوط الخصومة .
٣٠٠ درهم	- أي اشكال في التنفيذ يلي الاشكال الأول .
٥٠ درهم	- طلب الاشهاد أو التصديق ( باستثناء اشهار الاسلام واشهاد الاعانة الاجتماعية ) .
٢٥ درهم	- استخراج شهادة عن الاشهاد أو التصديق .
١٠٠ درهم	- طلب تعيين محكم أو عزله أو تغييره .
٥٠ درهم	- طلب عرض نقود أو منقول .
١٥٠ درهم	- رسم ايداع النقود والسندات المالية والمجوهرات المصوغات .
٥٠ درهم	- رسم ايداع مفاتيح المنازل والمحلات وغيرها .
٥٠٠ درهم	- رسم الاعتراض على بيع المحل التجاري .
	- ٥٠٪ من قيمة الرسوم المفروضة أمام محكمة أول درجة بحد أقصى ١٥,٠٠٠ درهم
	- خمس ( ١/٥ ) الرسم المدفوعة أمام محكمة أول درجة بحد أقصى ٦٠٠٠ درهم .
	- رسم التسجيل الطعن .
٥٠٠ درهم	- رسم تأمين تسجيل الطعن .
١٠٠٠ درهم	- طلب وقف تنفيذ المقترن بالطعن
٢٥٠ درهم	
	- ٥٠٪ من قيمة الرسوم المفروضة أمام محكمة أول درجة + ٥٠٠ درهم رسم تأمين .
	- ١٪ من المبلغ المحكوم به بشرط لا يزيد عن ٥٠٠٠ درهم .
	- ١٪ من قيمة الدعوى بحد أقصى ١٠,٠٠٠ درهم ما عدا الدعاوى المقررة لها رسم ثابت فيستوفى عليها ( ١/٢ ) رسمها المقرر .
	تجديد الدعوى من الشطب :